

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الزراعة بالدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الزراعة بالدقهلية برقم (٤٩٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٨/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١٠.

قرر



مادة (٦) ٤: أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ،

مادة (٦) ٤

٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب، ٩، ١١) من
البند (أولاً) والفقرتين (١، ٤) من البند (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجر بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً
العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المنضمة حتى هذا
التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣%
سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام :

١) بالنسبة للنظام التأمينى (٤% شهرياً) ٦٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٧	٠,٣٣
٤٨	٠,٧٩
٤٩	١,٢٧
٥٠	١,٧٨
٥١	٢,٣٢
٥٢	٢,٨٩
٥٣	٣,٥٠
٥٤	٤,١٤
٥٥	٤,٨٢
٥٦	٥,٥٥
٥٧	٦,٣٣



٤٦٠٧٦

مستأجر

٥٨	٧,١٦
٥٩	٨,٠٤

٢) بالنسبة لنظام الزمالة (جنيه شهرياً) ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٧	٤,٩١
٤٨	١٦,١٧
٤٩	٢٨,٢٩
٥٠	٤١,٣٥
٥١	٥٥,٤٣
٥٢	٧٠,٦٤
٥٣	٨٧,٠٧
٥٤	١٠٤,٨٦
٥٥	١٢٤,١٦
٥٦	١٤٥,١٢
٥٧	١٦٧,٩٤
٥٨	١٩٢,٨٥
٥٩	٢٢٠,١٠



٦.٧٦ على أن يراعى ما يلي :

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة كاملة.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

ب) بالنسبة للنظام التأميني :

اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) خصماً من المرتب الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية (نظام ٤% شهرياً) :

مستلم

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى تسعة أشهر من ذات الأجر.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الاحالة الى المعاش المبكر :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه دون عائد الاستثمار.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤



٤٦٠٧٦

مستشار

٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦ - الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :
يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر الاشتراك الأخير الذى تم نقله عليه وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو يعامل طبقاً لأحكام البند (ب) من المادة (٨) فى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى العضوية.

ثانياً : الاعانات الاجتماعية (نظام الزمالة جنيته شهرياً) :

يقوم الصندوق بصرف الاعانات التالية :

سنة ١٤٢٠

- (١) إعانة العجز الجزئى أو الأمراض المزمنة أو المستعصية :
٢ جنيه عن كل درجة عجز جزئى بحد أقصى ١٠٠ جنيه للحالة بموجب تقرير
القومسيون الطبى.
(٤) فى حالة وفاة العضو أو العجز الكلى المستديم :
تصرف إعانة بواقع ٤٠٠ جنيه.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للبند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) نصها
كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية (نظام ٤% شهرياً) :

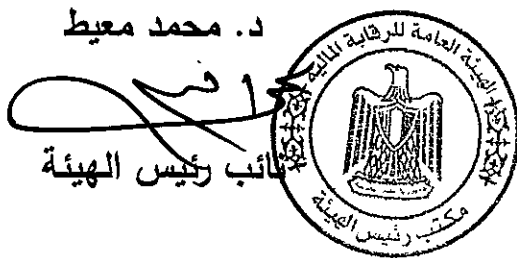
مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط



نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦